معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 2 (ديسمبر 2025): ص.ص: 42-62

الحماية الدولية للغابات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي: دراسة في مدى نجاعة المبادئ والآليات القانونية المعتمدة

International Protection of Forest Under the Convention on Biological Diversity: A Study on The Effectiveness of the Adopted Legal Principals and Mechanisms

بدر الدين بوذياب*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،

badreddine.boudieb@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/23؛ تاريخ القبول: 2025/12/15؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

تلعب الغابات دورا محوريا في النظام البيئي العالمي، فهي تعد موئلا لمختلف الكائنات الحية، وتمثل الرئة التي يتنفس بها العالم، ومورد اقتصادي هام. كما أن لها أهمية بالغة على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والترفيهية وميادين كثيرة، لذلك لا يمكن الحديث عن تنوع بيولوجي من دونها. وقد جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) كإطار قانوني دولي شامل لحماية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الغابات، من خلال مبادئ وآليات قانونية اعتمدتها في مسارها العملي. وقد حققت الاتفاقية نجاحات في بعض الجوانب، وأخفقت في أخرى، لكنها تبقى اتفاقية رائدة في حماية الغابات تواكب التطورات وتواجه العقبات بمزيد من الإصلاحات الممكنة.

كلمات مفتاحية: الحماية الدولية؛ حماية الغابات؛ التنوع البيولوجي؛ المبادئ القانونية؛ النظام البيئي.

Abstract :

Forest play a pivotal role in the global ecosystem,They are habitats for various living organisms,and functioning as planet's lungs,in

* المؤلف المرسل.

addition to being an important economic resourse.They are also of gret iportance in social,cultural,recreational,and many other areas,so it impossible to talk about biodiversity without them . The Convention on Biological Diversity (1992) emerged as a coprehensive international legal framework for the protection of biodiversity, includinf forest, through a set of legal principles and mechanisms adopted in its practical implementation. The Convention has achived success in certin areas and unsuccessful in others,but it remains a pioeering agreement in forest protection that keeps pace with developments and addresses obstacles with further possible reforms .

Keywords: International protection; forest conservation; biodiversity; legal principles; ecosystem.

المقدمة:

حماية الغابات تعتبر هاجسا دوليا يتفاقم من سنة لأخرى، فالغابات تعد رئة العالم الذي يتنفس به، وموئل من الموائل الذي يضم العديد من أصناف النباتات والحيوانات وغيرها من الكائنات الحية، و موطن للمجتمعات الأصلية والمحلية ومورد رزق لها، ودعم لاقتصاديات الكثير من الدول فحماية الغابات يعني حماية العالم هذا ما ارتأت إليه المجموعة الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ، حيث تطرقت إلى موضوع حماية الغابات في العديد من اتفاقياتها الدولية المعنية بالشأن البيئي، ولسنا بصدد دراستها جميعها، لكن نتطرق إلى إحدى الاتفاقيات التي نراها أكثر أهمية في الظرف الراهن، ألا وهي اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي اتفاقية إطارية في المجال البيئي، فهي أول معاهدة دولية لمعالجة جميع جوانب التنوع البيولوجي ، بما في ذلك الغابات[1].

فاتفاقية التنوع البيولوجي تمخضت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف باسم قمة الأرض سنة 1992، فهي في الأساس لم تأت معنية بحماية الغابات بشكل مباشر، لكن لا مجال لحماية التنوع البيولوجي بمنأى عن حماية الغابات.

(1) Richard G. Tarasofsky, Assessing the International Forest Régime, IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 37, IUCN - The World Conservation Union, 1999, p39.

فأهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة مظاهر حماية الغابات في اتفاقية التنوع البيولوجي، وهل حظيت الغابات بالمكانة التي تستحقها ضمن المبادئ والأهداف التي اعتمدتها والآليات القانونية المنتهجة في تنفيذها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإن دراستنا تتمحور إلى شقين رئيسيين وذلك بالتطرق إلى أهمية حماية الغابات في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجالها القانوني (مبحث أول)، ثم إلى الآليات القانونية لتفعيل حماية الغابات ومدى نجاعتها (مبحث ثان). معتمدين المنهج الوصفي في عملية السرد التي يقتضيها تبيان دور الغابات وأهميتها في اتفاقية التنوع البيولوجي، والتحليلي في الدراسة النقدية لمبادئ وآليات اتفاقية التنوع البيولوجي المنتهجة في الحماية الدولية للغابات في اتفاقية التنوع البيولوجي.

المبحث الأول: أهمية حماية الغابات في اتفاقية التنوع البيولوجي وإطارها القانوني

تعد النظم الغابية من بين أهم النظم في التنوع البيولوجي لذلك لا يمكن الحديث عن اتفاقية للتنوع البيولوجي من دون الغابات وهذا ما نحاول معالجته من خلال التطرق إلى إدراج حماية الغابات وأهميته ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي (مطلب أول)، كما أن اتفاقية التنوع البيولوجي جاءت لتوفر الحماية القانونية الدولية للتنوع البيولوجي في العالم الذي من ضمنه حماية الغابات، ولديها ضوابط وقيود من خلال المبادئ والمرتكزات القانونية التي تقتضيها (مطلب ثان).

المطلب الأول: إدراج حماية الغابات وأهميته ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي

إن إدراج حماية الغابات ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي (فرع أول) هو أمر ضروري نضرا لما تمثله الغابات من أهمية في التنوع البيولوجي (فرع ثان).

الفرع الأول: إدراج حماية الغابات في اتفاقية التنوع البيولوجي

لم يتم النص في اتفاقية التنوع البيولوجي على حماية مباشرة للغابات لكن باعتبارها موئل للتنوع البيولوجي، حيث أقرت الاتفاقية أن من بين أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها هي صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بشكل مستدام ومنصف [1]، كما تطرقت أيضا

(2) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، الأمم المتحدة، 1992.

لتعريف التنوع البيولوجي حيث ورد ذكر النظم الإيكولوجية الأرضية[1] والتي تقع الغابات ضمنها. من خلال ما سبق ذكره نفهم أن الاتفاقية جاءت لتشمل جميع مكونات التنوع البيولوجي وصيانة هذا الأخير تعني صيانة الغابات. كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم يرد فيها ذكر لفظ "حماية" بمعنى (Protection)في اللغة الفرنسية بل ورد ذكر لفظ صيانة بمعنى (Conservation) ولقد جاءت هذه الصياغة لتكون أشمل وأعمق من لفظ الحماية الذي يرتكز فقط على الوقاية أو المنع. فلفظ الصيانة يقصد به صون أو حفظ، ويعني ذلك في اتفاقية التنوع البيولوجي أنه يشمل أيضا إدارة رشيدة للموارد البيولوجية بما في ذلك الغابات لتضمن استدامتها واستمراريتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثاني: أهمية الغابات بالنسبة للتنوع البيولوجي

إن اتفاقية التنوع البيولوجي جاءت بأهداف تتمثل في صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[2] وحماية الغابات تأتي في صميم هذه الأهداف نضرا لأهميتها في التنوع البيولوجي نستشفها من خلال النقاط التالية:

1-استحواذ الغابات على غالبية التنوع البيولوجي الموجود برا: إن التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية، ويشمل ثلاثة أنواع، فهناك تنوع بيولوجي نوعي يتعلق بالاختلافات الجينية داخل النوع الواحد من الكائنات الحية. وهناك التنوع البيولوجي المتعلق بالاختلاف بين جميع أنواع الكائنات الحية على الأرض. وهناك التنوع البيولوجي المتعلق بالاختلافات بين النظم البيئية الإيكولوجية.[3] حيث توفر الغابات موائل لنحو ثمانون (80) في المائة من البرمائيات، وخمسة وسبعون (75) في المائة من أنواع الطيور، وثمان وستون (68) في المائة من أنواع الثدييات[4]، فالبيئة الغابية تحتل الصدارة

(2) انظر المرجع نفسه المادة 2

(3) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع نفسه المادة 1.

(4) سلام أحمد العبلاني، التنوع البيولوجي ومستقبل الإنسان، مجلة التقدم العلمي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد 105، أفريل 2019، ص3.

(5) منظمة الأغذية والزراعة، حالة الغابات في العالم 2024، الابتكار في قطاع الغابات من أجل مستقبل أكثر استدامة، روما، ص1.

في جمعها أكبر عدد من الكائنات بمختلف أنواعها وأشكالها في اليابسة،

2- توفير التوازن البيئي:

توفر الغابات وبالأخص الكثيفة منها البيئة الملائمة لبقاء الكائنات الحية عبر نظام غذائي متسلسل، يكون على شكل دورة محكمة التنظيم تتألف من عناصر غير حية تدخل في بنيان عناصر حية في تفاعل مستمر مع بعضها البعض.[1] فالغابات تعد مصدرا لنظام بيئي متوازن يتميز بالاستدامة توفره الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة المتفاعلة مع بعضها البعض ومع المحيط الذي تعيش فيه. الذي يتكون من ميزات غير حية والتي تسمى أيضًا الميزات اللاأحيائية من ضوء الشمس ودرجة الحرارة والتربة والأمطار والرطوبة وغيرها.

3- توفير النظم الإيكولوجية: إن الغابات تعد مصدرا لتوفير النظم الإيكولوجية[2] حيث تعد الغابات الجبلية مصدرا لتوفير المياه العذبة[3] والمنتجات الخشبية، وأماكن للترفيه، ومثبتات للتربة في مواجهة التآكل.

4-1 الغابات مصدر عيش للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية:

إن الميزة الأساسية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية هو ارتباطهم الوثيق بالغابات التي يعتمدون على الموارد البيولوجية الموجودة فيها، والتي تعد مصدر رزق لهم وتساهم في حياتهم اليومية، بما يضمن بقائهم وحصولهم على متطلباتهم الحيوية. وهذا النوع من

(2) محمد بن علي، بوسماحة الشيخ، قويدر شعشوع، دور الغابات في حفظ التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 6، العدد"02"، سنة 2020، ص1353.

(3) النظم الإيكولوجية هي العناصر الحية التي تتفاعل مع بعضها البعض ومع البيئة غير الحية المحيطة بها، وتوفر المنافع أو الخدمات للعالم.. مقال في موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) بعنوان: خدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي منشور في الموقع التالي:-http://www.fao.org/ecosystem-services-biodiversity/ar/، تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/10.

- وتعرفها المادة "2" من اتفاقية التنوع البيولوجي: النظام الإيكولوجي يعني مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

(4) - تأتي ثلاثة أرباع كميات المياه العذبة المتوافرة في العالم من مستجمعات المياه في الغابات؛

وتنقي الغابات مياه الشرب لثلثي المدن الرئيسية في البلدان النامية. اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي للغابات كنز الأرض الحي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال(كندا) سنة 2010، ص 10. يمكن الاطلاع على الوثيقة في الرابط التالي: https://www.un.org/ar/events/biodiversityday/assets/pdf/idb2011.pdf تم التصفح يوم 2021/06/10.

السكان والمجتمعات موجود في جل قارات العالم، مع التباين في أصولهم وأعدادهم. فهؤلاء لا يمثلون في حد ذاتهم تنوعا بيولوجيا للغابات، لكن يساهمون بشكل كبير في حفظ التنوع البيولوجي داخلها، لما يمتلكون من معارف وخبرات تقليدية متوارثة عبر الأجيال، تؤهلهم لصون الغابات والاستخدام المستدام لمكوناتها. فاعتبار الغابات كمأوى للسكان الأصليين والمحليين يعد مكسبا للتنوع البيولوجي والاستدامة البيئية في العالم كله[1].

المطلب الثاني: المبادئ والمرتكزات القانونية لحماية الغابات

إن الحماية الدولية للغابات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يعطي لهذه الأخيرة الحرية المطلقة في التصرف مع الدول، فهناك مبادئ داعمة لحقوق الدول (فرع أول)، كما أن الدول الأعضاء في الاتفاقية يتصرفون في إطار حماية الغابات، وفق مبادئ ضابطة لهم (فرع ثان).

الفرع الأول: المبادئ القانونية الداعمة لحقوق الدول الأعضاء

1- مبدأ السيادة:

مبدأ السيادة هو حق للدولة في نطاق إقليمها، يضمن لها حرية التصرف في مواردها على اختلاف أنواعها، بمحض إرادتها دون أي ضغط خارجي. فميثاق الأمم المتحدة، ينص على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء[2]. ولقد ورد التأكيد على مبدأ السيادة في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، أن الدول لديها حقوق سيادية على مواردها البيولوجية. ولقد سارت اتفاقية التنوع البيولوجي على ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في اعترافها بحق سيادة الدول في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة بها[3]. والجدير بالذكر أن مبدأ السيادة على كونه حق قانوني لصالح الدول يضمن عدم التصرف في مواردها من أي طرف خارجي، إلا أنه في كثير من الأحيان يعد ذريعة لتنصل الدول من التزاماتها الدولية، ويبقى عائقا لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، في صون وحفظ التنوع البيولوجي في العالم. فإذا علمنا أن

(2) انظر ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) انظر المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

الغابات تمثل واحدا وثلاثون (31) في المائة من مساحة اليابسة في العالم، وتخزن ما يقدر بحوالي مائتين وستة وتسعين (296) جيغا طن من الكربون، وهي موئل لغالبية التنوع البيولوجي البري في العالم[1]، فإننا ندرك أن مصير حماية الغابات، لا يمكن تركه على عاتق الدولة الغابية فحسب، بل يجب أن يتخطى إلى الحماية الدولية، لأن مصير أي غابة في العالم هو مصير البشرية كلها.

1-مبدأ عدم التدخل:

لقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة، على أنه لا يوجد مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[2]، فهذا المبدأ تعتمد عليه اتفاقية التنوع البيولوجي، لأنها لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بل تسير على نفس المسعى في ذلك. إلا أن هذا المبدأ عنده استثناء فيما يخص تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وبالنسبة للقانون البيئي لم يدرج بعد في مثل هذه الأهمية والخطورة الدولية، التي تستدعي التدخل الدولي العاجل، لمعالجة الأمر في حالة تهديد خطير للبيئة بما في ذلك الغابات. وتبقى الدول الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي، مسؤولة عن الضوابط القانونية الملتزم بها، في حال الإخلال بها حسب ما تقتضيه الاتفاقية الموقعة بإرادتها.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الضابطة للدول في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- مبدأ الحيطة والوقاية:

ورد في ديباجة الاتفاقية ضرورة أخذ الحيطة، والقيام بالتدابير العاجلة في حالة تقدير وجود تهديد للتنوع البيولوجي، دون انتظار التأكيد العلمي للواقعة المفترضة.[3] وهذا يدفعنا القول إلى حرص الاتفاقية على السرعة في مواجهة أي تهديد للتنوع البيولوجي، وأخذ الحيطة والوقاية اللازمة لذلك. وهو أمر جيد من حيث استباق التهديدات المحتملة، لأن عامل السرعة مهم خصوصا بالنسبة لحرائق الغابات، التي قد يستحيل السيطرة عليها في

(2) معلومات مأخوذة من موقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط التالي: https://www.fao.org/forestry/ar تم التصفح يوم: 2025/09/18

(3) انظر الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

(4) انظر في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي

كثير من الأحيان، عند تأخر التدخل في الوقت المناسب. فأخذ الحيطة والوقاية اللازمتين قد يمنع الخطر المهدد للغابات بأقل التكاليف الممكنة.

2- مبدأ المسؤوليات المشتركة:

يؤكد هذا المبدأ على مسؤولية الدول في صيانة التنوع البيولوجي لديها، وعن استخدامه موارده على نحو قابل للاستمرار.[1] حيث يقع على عاتق كل دولة عضو في الاتفاقية مسؤولية الأضرار بالتنوع البيولوجي لديها، أو انتقال الأضرار من أراضيها إلى إقليم مجاور. ويجب استغلال مواردها البيولوجية على نحو مستدام تستفيد منه الأجيال الحاضرة والمستقبلة. وهذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بشكل متساوي مع جميع الدول، لأن هناك دول فقيرة ليست لديها الإمكانيات، وهذا ما ارتأته الاتفاقية من حيث تقديم الدعم للدول الفقيرة والمجتمعات المحلية عبر آليات تمويلية.

3- مبدأ التعاون الدولي:

يعد هذا المبدأ مقصد من مقاصد منظمة الأمم المتحدة، التي تسعى إلى تحقيقه على اعتباره وسيلة لحل المسائل الدولية في جميع المجالات[2]، وحماية الغابات والبيئة عامة تدخل في هذا الإطار. وقد تبنت اتفاقية التنوع البيولوجي هذا المبدأ بنصها على أن يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة، أو إذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة، فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام[3]. فالتعاون الدولي هو وسيلة فعالة لتدارك النقص، أو عدم القدرة على مواجهة الأخطار المهددة للغابات والتنوع البيولوجي عامة. ويمكن القول إن مبدأ التعاون الدولي يصطدم في كثيرا من الأحيان بعامل الاحتكار من قبل الدول المتقدمة على حساب الدول الضعيفة، خصوصا فيما يتعلق بمسألة تقاسم المنافع

(2) ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي

(3) المادة 1 . مقاصد الأمم المتحدة هي: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(4) المادة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي

بشأن المواد الوراثية والجينية حيث ترفض نقلها إلى الدول الفقيرة [1]، ونفس القول ينطبق على التعاون التقني والعلمي، الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي[2]، فالدول المتقدمة شحيحة التعاون في هذا المجال، خصوصا مع عدم وجود إلزام قانوني يجبر هذه الدول في نقل المعرفة العلمية والتقنية إلى الدول المتخلفة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتفعيل حماية الغابات ومدى نجاعتها

إن حماية الغابات في اتفاقية التنوع البيولوجي يعتمد على آليات قانونية و تطبيقها عمليا (مطلب أول)، ولمعرفة دور هذه الآليات في حماية الغابات لا بد من الوقوف عند معرفة مدى نجاعتها وجوانب القصور فيها (مطلب ثان).

المطلب الأول: الآليات القانونية والعملية المعتمدة لتفعيل حماية الغابات

تعتمد اتفاقية التنوع البيولوجي على آليات قانونية تشريعية وتنظيمية (فرع أول)، كما أن تفعيلها يتطلب آليات مؤسسية وإجرائية للقيام بذلك (فرع ثان)

الفرع الأول: الآليات التشريعية والتنظيمية

أولا: إدماج مبادئ الاتفاقية في التشريعات الوطنية

دعت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى توافق التشريعات الوطنية مع الأولويات التي توليها الاتفاقية، والتي تضمن من خلالها صيانة التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار، بما في ذلك احترام معارف ومكتسبات المجتمعات الأصلية والمحلية. والى سن تشريعات أو أحكام تنظيمية جديدة مثل إنشاء محميات غابية أو الإبقاء عليها، التشريعات القديمة، خدمة للتنوع البيولوجي وصيانته. وأخذها بالحسبان في جميع قراراتها الوطنية مراعاة صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[3].

ويلزم بروتوكول "ناغويا" الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي الدول الأطراف في هذه

(2) Glowka,L ,Burhenne -Guilmin,F , & Synge,H ,*Aguide to the Convention on Biological Diversity*.Gland,Switzerland,and Cambridge,UK , International Union for Conservation of Nature (IUCN) ,1994, P 84.

(3) انظر المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(4) انظر المواد 8، 10 من اتفاقية التنوع البيولوجي وانظر أيضا:

Prip, Christian, "The Convention on Biological Diversity as a legal framework for safeguarding ecosystem services," Ecosystem Services, Elsevier, vol. 29(PB), 2018, p2.

الأخيرة، باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية من أجل الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمشترك للمنافع الناجمة عنها[1].

ثانيا: إعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي

دعت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى دمج اعتبارات الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في البرامج والسياسات، والخطط الوطنية (**NBSAPs**) سواء القطاعية أو المشتركة بين القطاعات[2]، وهي أدوات تنظيمية رئيسية لتطبيق بنود الاتفاقية على المستوى المحلي. وتتضمن هذه الخطط استراتيجيات خاصة بقطاع الغابات، مثل مكافحة إزالة الغطاء الغابي، وحملات إعادة التشجير، واستصلاح الأراضي المتدهورة، والأنواع المهددة، بما يحقق سلامة واستدامة النظام البيئي الغابي.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية والإجرائية

أولا: الآليات المؤسسية

1-مؤتمر الأطراف: يعتبر مؤتمر الأطراف (COP)، الهيئة الموجهة للاتفاقية، حيث تعقد اجتماعاتها بصفة دورية كل سنتين، أما إذا اقتضت الضرورة، تعقد اجتماعات استثنائية، لدراسة تطورات طارئة في مجال التنوع البيولوجي وحمايته. وقد أنشئ بموجب المادة "23" من اتفاقية التنوع البيولوجي. وتتمثل وظائفه الرئيسية في مراجعة تنفيذ الاتفاقية بصفة مستمرة، وتوجيه مسار تطويرها. وتشمل مهامه الأخرى في اعتماد الميزانية، والنظر في التقارير الوطنية، واعتماد البروتوكولات أو الملاحق بالإضافة إلى تطوير التوجهات الخاصة بآلية التمويل. وقد حددت المادة "23" من الاتفاقية قائمة تفصيلية بوظائف مؤتمر الأطراف[3].

2-الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA): يعتبر جهاز رئيسي في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي نصت على إنشائه وتكوينه. حيث يضم خبراء

(2) انظر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. (2010). مونتريال: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. متاح على الرابط التالي: https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagoya-protocol-ar.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/09/20.

(3) انظر المادة 6 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(4) Glowka, L, Burhenne-Guilmin ,F,Synge, H, Mcneely, J.A, &Gündling,L, A Guide to the Convention on Biological Diversity. Gland, Switzerland, IUCN,1994.

تابعين للدول الأطراف في الاتفاقية، مهمتهم تقديم المشورة العلمية والفنية والتكنولوجية التي يحتاجها مؤتمر الأطراف، في صنع قراراته واستراتيجياته، من أجل حفظ التنوع البيولوجي عامة، وحماية الغابات على وجه التحديد[1].

3- آلية التمويل عبر مرفق البيئة العالمي (GEF): التمويل في اتفاقية التنوع البيولوجي، هو وسيلة لتجسيد قرارات الاتفاقية في أرض الواقع، من خلال دعم الدول الضعيفة (النامية) في الاتفاقية، من أجل القيام ببرامجها الوطنية لفائدة التنوع البيولوجي، والصون المستدام لمكوناته، بما في ذلك حماية الغابات والموائل الطبيعية عامة. حيث تلتزم الدول المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الدول الضعيفة من الأطراف تغطية التكاليف الناجمة عن تنفيذ التزاماتها، بموجب الاتفاقية. ويعد مرفق البيئة العالمي (GBF) الممول الرسمي للبرامج وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحماية الغابات.[2] كما تم إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (GBFF)من قبل مرفق البيئة العالمي، بناء على طلب الأطراف في المؤتمر الخامس عشر (Cop15) لاتفاقية التنوع البيولوجي، لدعم تنفيذ إطار كومنغ_مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويهدف إلى مساعدة الدول على تعزيز إدارة وصون التنوع البيولوجي، بما في ذلك الغابات على المستوى الوطني، واستخدام التمويل المختلط، لزيادة مشاركة القطاع الخاص في التمويل. حيث يمكن للصندوق أن يتلقى مساعدات من مصادر عامة، وخاصة وخيرية. واعتماده على إجراءات مبسطة، من أجل تعجيل وتسهيل تنفيذ البرامج الوطنية للدول الضعيفة المنضوية في إطار صون التنوع البيولوجي[3].

4- أمانة الاتفاقية (CBD Secrétariat): تعتبر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بمثابة الجهاز الإداري والتنفيذي للاتفاقية. تتكون من أعضاء من بين المنظمات الدولية المختصة

(2) انظر المادة 25 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(3) انظر المواد 20، 21، 39 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(4) The Global Environment Facilit , In a boost for nature, governments announce $163 million in new pledges to Global Biodiversity Framework Fund, (October 28, 2024)

متاح على الرابط التالي:

https://www.thegef.org/newsroom/press-releases/boost-nature-governments-announce-163-million-new-pledges-global

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/09/21

القائمة التي أبدت رغبتها في الانخراط، حيث تقوم بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف، وتحظى بوظائف إضافية ناجمة عن بروتوكولات مستحدثة، أو عن قرارات مؤتمر الأطراف، وإعداد التقارير بشأن القيام بوظائفها وتقديمها لمؤتمر الأطراف، وتساهم في العمل مع هيئات دولية أخرى مختصة[1].

ثانيا: الآليات الإجرائية المرتبطة بحماية الغابات

إن البرنامج الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي جاء في القرار 6/22 المنبثق عن اجتماع مؤتمر الأطراف السادس (Cop 6) لسنة 2002 يلخص أهم الآليات الإجرائية المعتمدة من أجل حماية التنوع البيولوجي للغابات[2]:

1-المسؤولية الدولية للأطراف المتعاقدة تتحمل الدول مسؤولياتها تجاه غاباتها والتنوع البيولوجي، بغض النظر عن سيادتها.

2- تنفيذ البرامج في إطار أولوياتها واحتياجاتها الوطنية تتسم كل الدولة بخصوصيات متميزة عن دولة أخرى لذلك فاعتماد البرامج يكون مع مراعاة أولويات الدولة واحتياجاتها الداخلية.

3- دمج الأهداف ذات الصلة ضمن البرامج الوطنية للغابات الدول الأطراف في الاتفاقية، ملزمون بصياغة برامج وطنية تتلاءم مع أهداف وبرامج حماية التنوع البيولوجي للغابات في الاتفاقية، مثل إنشاء مناطق محمية.

4-تقييم الأثر البيئي والاستراتيجي ترتب الاتفاقية على عاتق أطرافها تقييم فعالية القوانين والسياسات المتعلقة بالغابات، والتجارة المرتبطة بها، من أجل تدارك أي مخاطر محتملة للالتزام بإجراء معين، والعمل دائما على اختيار الحل الأنسب لصون التنوع البيولوجي للغابات.

5- تعزيز دور معارف المجتمعات المحلية والسكان الأصليين اعتماد الأطراف على المهارات التقليدية، ومكتسبات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لصون التنوع

(2) انظر: المادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي

(1) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القرار22/6، البرنامج الموسع للعمل على التنوع البيولوجي للغابات، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية،2002.

البيولوجي للغابات، والتقاسم العادل والمنصف لهذه المنافع.

6-إدراك الدور الحيوي للعنصر النسوي في الاستخدام السوي للموارد الغابية تثمين الدول لدور العنصر النسوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات، وتعزيز اهتمامهم بتشجيعه والاستمرار فيه، يضمن الصون والاستدامة اللازمتين للغابات والتنوع البيولوجي لها.

المطلب الثاني: تقييم نجاعة الآليات القانونية والعملية في حماية الغابات

إن تقييم نجاعة الآليات القانونية والعملية في حماية الغابات، يجعلنا نتطرق إلى مظاهر النجاعة في تطبيق الآليات القانونية والعملية (فرع أول)، وحدود وتحديات النجاعة القانونية والعملية (فرع ثان).

الفرع الأول: مظاهر النجاعة في تطبيق الآليات القانونية

أولا: الجوانب القانونية الإيجابية

اتفاقية التنوع البيولوجي جاءت بجوانب قانونية إيجابية نستشفها من خلال النقاط التالية:

1 – الإقرار بالسيادة الوطنية على الموارد الطبيعية: التأكيد على سيادة الدول على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد الجينية والغابية (ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة 3 منها) يمكن الدول من التحكم في الوصول إلى الموارد الغابية، ويحمي الموارد الجينية من القرصنة الحيوية، والتعدي العابر للحدود. هذا الإقرار بالسيادة عزز حق الدول في سن تشريعات وطنية لحماية الغابات[1].

2- الإجراءات القانونية الوطنية: تنعكس اتفاقية التنوع البيولوجي على البنية التشريعية الوطنية للأطراف، من خلال التزامات قانونية تقع على عاتقها. حيث يستوجب على الدول وضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية من أجل حفظ الغابات واستدامة عناصرها، ورصد ومتابعة صونها، وإنشاء مناطق محمية كآلية قانونية مجدية للحفاظ على

(2) انظر القانون الجزائري رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 83، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

الأنواع والموائل الغابية، بالإضافة إلى ترميم المواطن المتضررة[1].

3 – **البرنامج الموسع بشأن التنوع البيولوجي:** يعتبر "البرنامج الموسع بشأن التنوع البيولوجي" أشمل وأوسع نطاق من سابقه المعتمد في مؤتمر الأطراف الرابع المعروف باسم "برنامج العمل الدولي للتنوع البيولوجي الغابي"، حيث يوفر إطارا مفصلا للالتزامات الوطنية للأطراف، ويرسم القواعد الإجرائية في دمج حماية الغابات في البرامج والسياسات الوطنية، ويضع معايير ومؤشرات للرصد والحماية. كما يركز على الدور المنوط بالمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في المساهمة على استدامة الغابات وصحتها البيولوجية.[2]

4-**تسيير الموارد الوراثية ونقل التكنولوجيا:** تركز الاتفاقية على تنظيم الوصول إلى الموارد الوراثية مع تقاسم المنافع بشكل عادل، وتشترط الموافقة المسبقة للدولة المعنية بالموارد الجينية الغابية، ونفس الشيء يقال عن نقل التكنولوجيا وتوفيرها للحد من التدهور الغابي، كما تؤكد على حماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالغابات، وتعزز هذه الآلية الحكم القانوني الرشيد على الموارد الغابية[3].

5- **آلية التمويل** تعتمد اتفاقية التنوع البيولوجي على جهة تمويل رسمية ومعتمدة، تفرض التزامات مالية على عاتق الدول المتقدمة، والمتمثلة في مرفق البيئة العالمي (GEF)، مما يعطي سلاسة واستقرار في تمويل البرامج المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي الغابي، وبذلك تعتبر الداعم القانوني والمالي لضمان استمرارية مشاريع حماية الغابات، عن طريق توفير الموارد المالية اللازمة لذلك.

6- الإبلاغ الوطني والرقابة الدولية: الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير دورية مفصلة عن التزاماتها بحماية التنوع البيولوجي عامة، والغابات على وجه التحديد، وكل التدابير المتخذة بشأن ذلك، بما يشمل التشريعات والسياسات الوطنية، ونتائج الحفظ والاستدامة، وعلى ضوئها يتم كشف التقدم المحرز وتحديد الفجوات من أجل إيجاد الحلول المناسبة. فهذا الإجراء يعد بمثابة أداة رقابية وتقييمية تضمن الالتزام الوطني، ويعزز حماية

(2) انظر المواد 8،7،6 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(3) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

(4) لتوضيح أكثر يرجى الاطلاع على المواد 15 و16، 18 المرجع نفسه.

التنوع البيولوجي الغابي[1].

ثانيا: الجوانب الإيجابية الأخرى

1- **إضفاء البعد الدولي لأهمية الغابات وضرورة حمايتها:** تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال عملها المستمر والدوري، الدور الذي يلعبه التنوع البيولوجي للغابات، حيث لا يقف عند حدود الدول الغابية فحسب، بل يمتد آثاره إلى خارج حدود الدول، وهذا ما أكده عمل مؤتمر الأطراف من خلال التعزيز المستمر للقوانين الداعمة للاستدامة الغابية، وإيجاد الحلول من خلال الآلية المالية، عن طريق الزيادة في حجم التمويلات المقدمة إلى الدول النامية، من أجل قيامها بالإصلاحات والترتيبات الضرورية.

2- **تقوية التعاون الدولي والإقليمي** تولي اتفاقية التنوع البيولوجي أهمية بالغة لتشجيع التعاون الدولي والإقليمي، من خلال تبادل الخبرات الفنية والعلمية، وتشجيع الدول على القيام بمشاريع مشتركة لضمان إدارة مستدامة للموارد البيولوجية، وحماية الموائل الطبيعية المشتركة[2].

3- **تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية**: تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي على الدور الهام الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والشعوب الأصيلة في إدارة التنوع البيولوجي، بما في ذلك الغابات. لذلك من الضروري إشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ الموارد البيولوجية، وتقاسم المنافع الناجمة عنها بشكل منصف[3]، وليس هناك ريب فيما تملكه هذه الشعوب من مهارات ومعارف تقليدية جديرة بالاهتمام، والتشجيع لما تحققه من نتائج ملموسة في صيانة الغابات وتنوعها البيولوجي.

الفرع الثاني: حدود وتحديات النجاعة القانونية والعملية

أولا: الجوانب القانونية السلبية

1- **ضعف الإلزام القانوني:** الجدير بالذكر أن اتفاقية التنوع البيولوجي على الرغم من أن بدايتها كانت توحي بأنها جاءت بقواعد قانونية ملزمة (القانون الصلب)، إلا أن مسارها

(2) انظر المادتين 26 و31، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(3) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(4) المادة 8، المرجع نفسه.

عبر مختلف المؤتمرات المنعقدة يبين أنها تعتمد قوانين مرنة تترك مجالا لانتهاكها من طرف الأطراف المتعاقدة، خصوصا مع غياب آلية عقابية تردع المخالفين. [1]فاتفاقية التنوع البيولوجي تعتمد على الأهداف، مثل خطة آيشي الاستراتيجية2011-2020 والتي تضمنت عشرون (20) هدفا، ونفس ما يمكن قوله حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي 2022-2030 كانمينغ_مونتريال الذي تضمن أهدافا ينبغي بلوغها في السنة المحددة. فهذه الأهداف هي عبارة عن خطط ومناهج ذات صبغة إرشادية أعدت لتنتهجها الدول لكنها مفتقدة إلى آليات إنفاذ لإلزام الأطراف بتنفيذ قراراتها. ويبدو أنه لا توجد رغبة دولية في ذلك [2].

2- ضعف برنامج العمل الموسع المتعلق بالغابات من حيث القوة القانونية: لقد سبق التطرق إلى هذا البرنامج في بحثنا، وعرفنا أنه يعرض جوانب إجرائية لتطبقها الأطراف من أجل الوصول إلى حماية وصيانة الغابات، إلا أنه رغم قوته العلمية والمنهجية يبقى مجرد من أي آلية قانونية ملزمة، ما يترك التنفيذ خاضعا لإرادة الأطراف. ومن المشكلات الأساسية أن تنفيذ السياسات والبرامج المتفق عليها تركها رهن الرغبة، وعدم تمتعها بالإلزام القانوني.

3-ضعف آلية المتابعة والرقابة: إن عملية المتابعة والرقابة لا يمكن أن تتم من دون تقديم بيانات دقيقة أو غير مكتملة، فمعظم الدول الأطراف وبالأخص الدول النامية تفتقر تشريعاتها الوطنية إلى آلية قانونية من أجل متابعة وفرض مسح شامل للغابات، ففي الجزائر هناك تدارك للأمر عبر سن مرسوم جديد يحدد عملية الجرد الغابي،[3] الذي سبقه مرسوم قديم يتحدث على قواعد المسح صادر سنة 2001 ، إلا أن تفعيله كان محدود وواجه عدة صعوبات، كما أنه لا يوجد هناك جرد شامل محين للغابات.[4] فلا قيمة للملكية الغابية العامة إذا لم تكن ممسوحة(Cadastrée)[5]. هذا من بين الأسباب التي تجعل التقارير

(2) Stuart R. Harrop, Diana J. Pritchard, A hard instrument goes soft : The implications of the Convention on Biological Diversitys current trajectory, Global Environmental Change 21 (2011) 474–480

(3) Nagtzaam, G., van Hook, E., & Guilfoyle, D. International Environmental Law A Case Study Analysis, First published, Routledge, New York,2020, P 368.

(4) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 25-200 مؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق ل 13 يوليو سنة 2025 يتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية، الجريدة الرسمية رقم 50.

(5) Djema, A., & Messaoudene, M. (2009). The Algerian forest: Current situation and prospect,European Forest Institute,EFI Proceedings No 57 ,2009, p19.

(1) انظر نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001، ص51.

الوطنية لا تخضع للتدقيق الصارم، وتبقى الإحصائيات تقديرية، مما يصعب عملية تطبيق برامج حماية الغابات على المستوى الوطني ويؤدي إلى تقييم ناقص.

4- صعوبة تطبيق آلية تقاسم المنافع: تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي على مبدأ التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتنظيم آليات الوصول إليها، بما في ذلك الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الذي يوفر هذه الموارد، حيث يتم وضع شروط متفق عليها مسبقا لضمان تقاسم المنافع بين مقدمي الموارد ومستخدميها. وأهمية صون المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وضمان تقاسم تلك المعارف. كما أكدت الاتفاقية أيضا تقاسم المنافع الناجمة عن نقل التكنولوجيا المرتبطة بالموارد الجينية، ونقل التكنولوجيا وتسهيل الوصول إليها بشروط عادلة، مما يساهم في تقوية آليات التقاسم العادل للمنافع بين الأطراف الصعبة التطبيق في أرض الواقع، لأنها متوقفة على عدة اعتبارات قانونية وتتداخل بينها[1]، والملاحظ أن صعوبة التطبيق في هذه الآلية تكمن في وجود غموض بالنسبة لهذه الموارد التي بقيت غير محددة، وعن كيفية الحصول عليها، وشروط استخدامها، إلى جانب افتقار آليات المراقبة والتبليغ عن سوء الاستخدام، ومعاقبة المخالفين.

ثانيا: الجوانب السلبية الأخرى:

1- نقص التمويل: التمويل في اتفاقية التنوع البيولوجي من مرفق البيئة العالمي (GEF) يعرف عجزا عن تغطية كل التمويلات المطلوبة في الاتفاقية، هذا ما ينعكس سلبا على التنوع البيولوجي للغابات وصيانته[2].

2- عدم توافق الأهداف المسطرة مع الواقع العملي: حيث كما سبق ذكره فإن اتفاقية التنوع البيولوجي تعمل بأهداف ينبغي تحقيقها في زمن محدد مسبقا، لكن وتيرة عمل الأطراف في الاتفاقية ضئيل جدا ولا يعكس تطلعاتها، فلم يبقى كثيرا على إنجاز أهداف 2030 إلا أن العديد من الدول الأطراف مازالت تعمل على إعداد استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية[3].

(2) انظر المواد 1، 15، 8، 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(3)مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، مقرر رقم 33/16، الآلية المالية، روما، 2025، ص2

(1) V: Qingyang Li,Yingxue Ge Jeffrey A.Sayer, Challenges to Implementing the Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework, Land 2023, 12, 2166. https://doi.org/10.3390/land12122166

3- الخصوصيات والتعقيدات الموجودة في بعض الدول: إن السرعة والفاعلية في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والتوجيهات المتعلقة بحماية الغابات يتطلب توفر الدول على هياكل ومؤسسات تعمل بكفاءة وتنسيق وعلى قدر من التكنولوجيا والمعرفة العلمية، لأنها عوامل لا بد منها لأجل التنفيذ المحكم والمدعم بمعلومات ميدانية دقيقة. فالكثير من الدول تفتقر إلى الأدوات العلمية المتطورة، أو حتى إلى التأطير المناسب، والخبراء الضروريين للعمل المبني على أسس علمية دقيقة ومضبوطة، وعدم التنسيق بين الوزارات. كل هذه العوامل تجعل هذه الدول متأخرة عن تطبيق خطط عملية وطنية لحفظ التنوع البيولوجي عامة، والغابات على وجه التحديد.

4- **عدم الاستعانة الكاملة بالمعرفة التقليدية:** على الرغم من اهتمام اتفاقية التنوع البيولوجي بالمعارف التقليدية المهمة لحماية التنوع البيولوجي وصيانته، التي تحظى بها المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، إلا أن هناك محدودية في مشاركتهم في عملية صنع القرار، وبرامج الحفاظ على التنوع البيولوجي[1].

خاتمة

الهدف الأسمى لاتفاقية التنوع البيولوجي هو صيانة التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. والغابات تعد من أكبر الموائل للتنوع البيولوجي على وجه الأرض. فاستراتيجية الاتفاقية قائمة على حفظ هذا الموئل الهام للتنوع البيولوجي، وقد سطرت أهداف لتحقيق ذلك. ومن خلال مراجعة المبادئ والآليات القانونية للاتفاقية خلصنا القول إنها تفتقد كثيرا إلى العنصر الإلزامي، وحتى إن وجد يبقى ضعيف وغير فعال. ونناشد ما ذهب إليه (ماكنزي) عندما قال أن: "إذا تم التفاوض على صك دولي جديد بشأن الغابات في عام 2015 يهدف الحد من إزالة الغابات، فإن مقياس النجاح الرئيسي يجب أن يكون الفعالية، وليس مجرد التنفيذ أو الامتثال أو الإنفاذ"[2]. وعليه فإن اتفاقية التنوع البيولوجي

(2) V: Chandra,A ,Convention on Biological Diversity: A review of national challenges and opportunities for implementation, Biodiversity and Conservation, December 2011. DOI :10.1007/s10531-011-0141-x
(8) Mackenzie,C . P, Lessons from Forestry for International Environmental Law, RECIEL 21(2), 2012, p121.

يجب أن تأخذ في حسبانها عدة نقاط من بينها التركيز على حماية النظم البيئية كالغابات فصونها كموئل يصون الأنواع الموجودة بداخلها. كما أنه يجب الاستعانة بالتكنولوجيا المتطورة من أجل رصد تدهور التنوع البيولوجي داخل الدول الأطراف وعدم الاعتماد على مجرد التقارير الوطنية، وهذا يعزز الامتثال ويجنب الإحصائيات المزيفة. كما ينبغي عدم الاكتفاء بالاهتمام بالسكان المحليين والسكان الأصليين فقط، بل يجب إشراكهم الفعلي في الحفظ، وعدم تهميشهم وترك قدراتهم بدون استغلال. إضافة إلى الدعم المالي للدول الضعيفة وكذلك السكان المحليين والسكان الأصليين، ومضاعفة المبالغ المخصصة لذلك حتى تسد الاحتياجات الضرورية لتحقيق الأهداف.

المراجع

المراجع العربية:

1-أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، الأمم المتحدة ، 1992.

2 -سلام أحمد العبلاني، التنوع البيولوجي ومستقبل الإنسان، مجلة التقدم العلمي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد 105، أفريل 2019.

3-منظمة الأغذية والزراعة، حالة الغابات في العالم 2024، الابتكار في قطاع الغابات من أجل مستقبل أكثر استدامة، روما.

4 - محمد بن علي، بوسماحة الشيخ، قويدر شعشوع، دور الغابات في حفظ التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 6، العدد"02"، سنة 2020، ص1353.

5-أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي للغابات كنز الأرض الحي، مونتريال(كندا) سنة 2010.

6-أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

7-أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القرار22/6، البرنامج الموسع للعمل على التنوع البيولوجي للغابات، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية،2002.

8-القانون الجزائري رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر

سنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 83، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.
9-المرسوم التنفيذي رقم 25-200 مؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق ل 13 يوليو سنة 2025 يتعلق بجرد الثروات الغابية الوطنية وتسييرها المستدام والتنمية الغابية، الجريدة الرسمية.
10-نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001.
11-مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، مقرر رقم33/16، الآلية المالية، روما، *2025*.

المو اقع الإلكترونية:

-http://www.fao.org/ecosystem-services-biodiversity/ar.
-https://www.fao.org/forestry/ar
- https://www.thegef.org/newsroom/press-releases/boost-nature-governments-announce-163-million-new-pledges-global
-https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagoya-protocol-ar

المراجع الأجنبية:

1- Richard G. Tarasofsky, Assessing the International Forest Régime, IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 37, IUCN - The World Conservation Union,1999.
2- Glowka,L ,Burhenne -Guilmin,F , & Synge,H ,*Aguide to the Convention on Biological Diversity*.Gland,Switzerland,and Cambridge,UK , International Union for Conservation of Nature (IUCN) ,1994.
3- Prip, Christian, "The Convention on Biological Diversity as a legal framework for safeguarding ecosystem services," Ecosystem Services, Elsevier, vol. 29(PB), 2018.
4- Glowka, L, Burhenne-Guilmin ,F,Synge, H, Mcneely, J.A, &Gündling,L, A Guide to the Convention on Biological Diversity. Gland, Switzerland, IUCN.
5- The Global Environment Facilit , In a boost for nature, governments announce $163 million in new pledges to Global Biodiversity Framework Fund,(October 28, 2024)
6- Stuart R. Harrop, Diana J. Pritchard, A hard instrument goes soft: The implications of the Convention on Biological Diversity's current trajectory, Global Environmental Change 21 (2011).

7- Nagtzaam, G., van Hook, E., & Guilfoyle, D. International Environmental Law A Case Study Analysis, First published, Routledge, New York,2020.
8- Djema, A., & Messaoudene, M. (2009). The Algerian forest: Current situation and prospect, European Forest Institute, EFI Proceedings No 57, 2009.
9- Qingyang Li,Yingxue Ge Jeffrey A. Sayer, Challenges to Implementing the Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework, Land 2023, 12, 2166.
10- Chandra,A , Convention on Biological Diversity : A review of national challenges and opportunities for implementation, Biodiversity and Conservation, December 2011. DOI :10.1007/s10531-011-0141-x.
11- Mackenzie,C . P, Lessons from Forestry for International Environmental Law, RECIEL 21(2), 2012.